الأمم المتحدة $A_{69/PV78}$



الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة **V** ♦

الجمعة، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيو يو رك

(أوغندا) السيد كوتيسا الرئيس:

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الوثيقة A/69/722، يبلغ الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأن ١٣ دولة عضوا لا تزال متأخرة عن تسديد اشتراكاها المالية للأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وأود أن أذكّر الوفود بأنه، يمو حب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها.

هل لي أن أعتبر، إذن، أن الجمعية العامة تحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة A/69/722؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

المحاضر الرسمية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أوجه انتباه الجمعية العامة الآن إلى البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من حدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار". يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من حدول الأعمال، والبند ٧٤ من حدول الأعمال ككل في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر . 7 . 1 2

وأفهم أنه سيكون من المرغوب فيه أن تعيد الجمعية نظرها في البند الفرعى (أ) من البند ٧٤ من حدول الأعمال، لكي تنظر في المقترحات التي يمكن أن تعرض عليها خلال الجزء المستأنف من الدورة. هل لي إذن أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأُخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: .Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org) إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة http://documents.un.org)





16/01/2015 A/69/PV.78

البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بمما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع المقرر (A/69/L.46)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة عقدت مناقشة بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال وبنده الفرعى (أ)، بالاشتراك مع البند ١١٥ من حدول الأعمال، واتخذت القرار ١٥/٦٩، "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)" خلال جلستها الحادية والخمسين التي عقدها في ١٤ تشرين الثان/نوفمبر ٢٠١٤. ويذكر الأعضاء أيضا أنه بموجب البند الفرعي (أ) من البند ١٣ والبند ١١٥ من جدول الأعمال، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٠٨/٦٩، المعنون "تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ "في جلستها الخامسة والستين التي عقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويذكر الأعضاء أيضا أنه تحت نفس البنود، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٦٩ ، المعنون "تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،، والقرار ٢٩/٥٥٠ المعنون "مواعيد اجتماعات عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ '' في جلستها العامة السابعة والسبعين المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ننتقل الآن للنظر في مشروع المقرر A/69/L.46.

أود الآن أن أعطى الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع المقرر A/69/L.46، بعنوان "طرائق تنفيذ عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، أود أن أسجل البيان التالي عن الآثار المالية نيابة عن الأمين العام، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرة ٢ (ج) من مشروع المقرر، تقرر الجمعية أن الوثيقة الختامية التي ستعد لاعتمادها في مؤتمر القمة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قد تشمل العناصر الرئيسية التالية: الإعلانات والأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية المستدامة؛ ووسائل التنفيذ والشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ والمتابعة والاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية، بموجب الفقرة ٢ (و) من مشروع المقرر، قيام الميسرين المشاركين بإعداد المشروع الأولي للوثيقة الختامية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أساس الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء ومع الأخذ في الاعتبار المناقشات الموضوعية في إطار عملية المفاوضات الحكومية الدولية، وسيُعرض المشروع على الدول الأعضاء بحلول شهر أيار/مايو ٥ ٢٠١٥ لمناقشته في إطار المفاوضات الحكومية الدولية. وعملا بالفقرة ٢ (ج) و (و) من مشروع المقرر، سيشكل طلب إعداد وثيقة ختامية إضافة إلى عبء إعداد الوثائق الواقع على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وبناء على ذلك، سيلزم توفير موارد إضافية.

لكن لا يزال يتعين على الجمعية الآن اتخاذ قرار بشأن المعايير المحددة للوثيقة الختامية. لذلك، وفي غياب معايير محددة للوثيقة الختامية، ليس من الممكن في الوقت الحاضر تقدير الآثار المترتبة على الموارد من متطلبات التوثيق. وبناء على قرار من الجمعية العامة بخصوص المعايير المحددة للوثيقة

1501477 2/6

A/69/PV.78 16/01/2015

الختامية، سيقدم الأمين العام التكاليف التفصيلية لهذا الطلب، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية.

وعليه، لن يترتب على اعتماد مشروع المقرر A/69/L.46 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/69/L.46، بعنوان "طرائق تنفيذ عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع المقرر A/69/L.46?

اعتمد مشروع المقرر A/69/L.46 (المقرر ٦٩/٥٥٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطى الكلمة الآن لمثلة اليابان.

السيدة ميانو (اليابان) (تكلمت بالإنكليزية): إن اليابان ترحب باعتماد المقرر المعنون "طرائق تنفيذ عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". وأشكر الميسرين المشاركين، وموظفيهم على الجهود الدؤوبة وأشيد بالمشاركة البناءة لجميع الدول الأعضاء المعنية. كما أود أن أعرب عن موقفنا إزاء البيان الذي أدلت به الأمانة العامة بشأن الآثار المترتبة المحتملة على الميزانية، فيما يخص الوثيقة الختامية.

ويرى بلدي أنه من المخيب للآمال للغاية تأجيل اعتماد المقرر إلى اليوم، ليس بسبب أي اختلافات جوهرية بين الدول الأعضاء، بل لأن الأمانة العامة قد أثارت احتمال ترتب آثار في الميزانية البرنامجية، بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم مشاريع

القرارات إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واللجنة الخامسة، في كانون الأول/ديسمبر. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بالجهود الاستثنائية التي بذلها الميسرون الذين قاموا بصياغة المقرر ٢٩/٥٠، خاصة بغرض معالجة الآثار المترتبة في الميزانية وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة. وقد اتُخذ ذلك المقرر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويمكن حل جميع المسائل المرتبطة بالميزانية من خلال المقرر المذكور، لو قدمت المعلومات في الوقت المناسب. والأمانة العامة مدعوة لضمان عدم تكرار ما حصل.

ويرى وفد بلدي أنه من المهم عندما تصبح تفاصيل الوثيقة الختامية واضحة وإجراء العمليات الحسابية، بذل أقصى الجهود لاستيعاب الموارد اللازمة للوثيقة الختامية في الميزانية الحالية. غير أنه إذا ترتبت أي آثار في الميزانية البرنامجية، فينبغي مناقشة هذا الأمر على نحو سليم . معرفة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة.

واسمحوا لي أن أؤكد للجمعية أن وفد بلدي سيستمر في المشاركة البناءة في مناقشة اعتماد وثيقة ختامية هادفة حقاً في أيلول/سبتمبر.

السيدة ماريكل (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلّمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يشكر الرئيسين المشاركين على ما أظهراه من قيادة حلال هذه العملية، ونشكر أيضاً زملاءنا على المرونة والروح البناءة، الأمر الذي مكننا جميعاً من الوصول إلى توافق في الآراء بشأن المقرر الهام ٢٩/٥٥٥.

وتشير الولايات المتحدة إلى أن الفقرة ٤ تنص على أنه "نيتعين اعتماد الوثيقة الختامية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بتوافق الآراء''. ونحن عازمون على بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء على الرغم من بذل أفضل الجهود، فإن استخدام

3/6 1501477

16/01/2015 A/69/PV.78

كلمة "يتعين" يعني أن القواعد من ٨٢ إلى ٩١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ستنطبق على اعتماد الوثيقة الختامية.

ونحن بطبيعة الحال على ثقة بأن جميع الوفود تتشاطر هدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الوثيقة الختامية لما بعد عام ٢٠١٥ بغية توطيد عالمية حدول الأعمال وأهميته. ونحن مصممون على تحقيق هذا الهدف ونقدر أن الدول الأعضاء تشاطرنا الالتزام نفسه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في شرح الموقف.

أعطى الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد برقاوي (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

نرحب بالمقرر ٢٩/٥٥٥، بشأن طرائق تنفيذ عملية المفاوضات الحكومية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥، والذي يوفر إطاراً مفيداً لعملنا الجماعي في المستقبل. وفيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، يسرنا أن المقرر يتيح لها فرصة المشاركة في مداولاتنا على نحو لا يقل انفتاحاً عن الترتيبات التي استخدمت خلال دورة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، ويفضل أن يتم ذلك بطريقة تعزز المزيد من المشاركة والمساهمات.

ونحن راضون بالطريقة التي وضعت بها خريطة الطريق المؤقتة في المقرر، إلا أننا نؤكد أيضاً على أن المرونة في هذا المقرر والتي تُلزم الميسرين المشاركين بتعديل حدول الاجتماعات تُلغي الحاجة إلى استصدار مقرر إضافي من الجمعية العامة بشأن هذه المسألة. وسيكون إدخال تعديلات كهذه على خريطة الطريق ضمن ولاية الميسرين المشاركين. وإذا اعتُبرت التعديلات ضرورية، فسيكون من المهم بطبيعة الحال أن تُبلّغ الدول الأعضاء بها في أقرب وقت ممكن.

وفيما يتعلّق بأهمية التوصل إلى وثيقة توافقية لاعتمادها في مؤتمر قمة أيلول/سبتمبر، فإننا نتفق مع ذلك اتفاقاً تاماً ونلاحظ أن هذا هو النهج الذي نتبعه في جميع مشاركاتنا في الأمم المتحدة. ولا نفسر الفقرة ٤ بأي حال من الأحوال على ألها تعدّل الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ويود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء التقدّم بالشكر للميسّرين المشاركين، وهما الممثلان الدائمان لكينيا وأيرلندا، على توجيههما وقيادتهما، ونتطلع إلى المشاركة البناءة والإيجابية في مناقشاتنا بشأن خطة التنمية المقبلة لما بعد عام ٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٣ من جدول الأعمال وفي البند ١١٥ من جدول الأعمال.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ه) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

مشروع القرار (A/69/L.51)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أحرت مناقشتها بشأن البند ١٢٣ من حدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) إلى (ذ) في حلستها العامة الـ ٤٨) المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

أعطي الكلمة الآن لممثل غرينادا ليعرض مشروع القرار .A/69/L.51

السيد أنطوان (غرينادا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/69/L.51، المعنون "التعاون بين الأمم

1501477 4/6

A/69/PV.78 16/01/2015

المتحدة والجماعة الكاريبية''، نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية ومقدمي مشروع القرار.

يجسد مشروع القرار آخر التطورات في أنشطة التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية، على نحو ما يوثقه تقرير الأمين العام (A/69/228)، والمجالات الأحرى التي كان التعاون فيها حاسماً بين الأمانتين والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية للنهوض بالأهداف الإقليمية القائمة منذ أمد بعيد.

وترحب الجماعة الكاريبية، في مشروع القرار هذا، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بشأن مسائل مثل أمن المواطنين والأمراض غير المعدية وتغير المناخ، وهي تمثل بعض المجالات البالغة الأهمية والتي أسست الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بخصوصها شراكات دائمة ومهمة. وتماشياً مع النداءات الواردة في القرارات السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، يتضمن المشروع كذلك طلباً إلى الأمين العام، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، للاستمرار في تقديم المساعدة في تعزيز التنمية وصون السلام والأمن داخل الجماعة الكاريبية.

وبالنسبة إلى الجماعة الكاريبية، تنتج العديد من التحديات التي تواجهنا، سواء كانت متصلة بالتنمية أو الأمن، عن ظواهر عالمية مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي طال أمدها. وهذه الأحيرة نفسها قد عرّضت مسيرة التنمية للخطر وعرقلت النمو الاقتصادي في الجماعة الكاريبية. وفي هذا الصدد، تواصل الجماعة الكاريبية التأكيد على أهمية توفير التمويل الميسور والكافي والذي يمكن التعويل عليه للتنمية، وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة لبناء القدرات سعياً إلى تحقيق التنمية المستدامة.

لذا، تكرر الجمعية العامة في مشروع القرار دعوها لمنظومة الأمم المتحدة إلى تكثيف المساعدة المقدّمة إلى الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية لكي تكون أكثر قدرة على معالجة أوجه الضعف الفريدة والتحديات التي تواجه التنمية المستدامة فيها، يما في ذلك من خلال التنفيذ المستدام والفعال لنتائج المؤتمرات الدولية الثلاثة بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية التي عقدت في بربادوس وموريشيوس وساموا، على الترتيب.

وفي مجال السلام والأمن، تعترف الجمعية العامة في مشروع القرار بإطلاق البرنامج الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٦ دعماً لاستراتيجية الجماعة الكاريبية بخصوص الجريمة والأمن. وعلى الرغم من أننا مسرورون بإبرام مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة والوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية للجماعة الكاريبية، فإننا نؤكد من جديد الضرورة الملحة لإعادة فتح المكتب الإقليمي لهذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة. ويجب أن يسير التزام الأمم المتحدة بدعم الجماعة في تحقيق أهدافها جنباً إلى جنب مع التزامها بالبقاء على أرض الواقع.

وبالنظر إلى المستقبل، هنالك العديد من فرص تعزيز التعاون. وقد أقر قادة الجماعة الكاريبية خطة استراتيجية للجماعة الكاريبية للفترة ٢٠١٥-١٩. وكما هو معترف به في مشروع القرار، تسلط الخطة الضوء على ١١ من المجالات ذات الأولوية العالية. وتأمل الجماعة الكاريبية في أن تساعدنا هذه المجالات ذات الأولوية في توفير التركيز الاستراتيجي لمزيد من التعاون، فيما نحسن التنسيق والاتساق مع الأمم المتحدة عما في ذلك من خلال الفريق الإقليمي لمحموعة الأمم المتحدة الإنمائية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

5/6 1501477

16/01/2015 A/69/PV.78

وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وهيكل تمويل التنمية أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، والنظام الجديد لتغير المناخ وإطار للحد من أخطار الكوارث بولندا، تركيا، تيمور - ليشتى، الجبل الأسود، الجزائر، كي يحل محل الإطار الحالي، تؤكد الجماعة الكاريبية استعدادها حورجيا، ساموا، السويد، جمهورية فترويلا البوليفارية، والتزامها بالعمل مع الأمم المتحدة ومن خلالها لكفالة أن كازاخستان، كرواتيا، كندا، لبنان، لكسمبرغ، نيوزيلندا، تظل هذه الهيئة المحفل الرئيسي للنهوض بالاستجابات العالمية هندوراس، اليونان. للتحديات العالمية التي لا تحصى.

> الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.51، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

> > أعطى الكلمة لمثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) ١٢٣ من حدول الأعمال؟ (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، ومنذ تقديم مشروع القرار وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/69/L.51،

في عام ٢٠١٥، وإذ نبدأ رسم الطريق الذي سيتبع صوب أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.51 ؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.51 (القرار ٦٩/٢٦٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعى (٥) من البند

تقرر ذلك.

, فعت الجلسة الساعة ٢٠/٣٠.

1501477 6/6